Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 1 Nomor 2 Desember 2025
Email Jurnal: al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal: https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

موقف الفقه الإسلامي من التأويلات المنحرفة في نظام الإرث

Muhammad Yogi Galih Permana
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang
muhammad_yogi@outlook.com

ABSTRACT

This research critically analyzes distorted interpretations within the Islamic inheritance system, emphasizing its firmly established jurisprudential foundations. Islamic inheritance rulings are definitive texts, both in their authenticity and meaning, precluding interpretation or reinterpretation that deviates from their clear legislative objectives. The study's findings reveal that criticisms directed at the inheritance system, claiming injustice or bias, are often based on a superficial understanding and an insufficient reading of sacred texts and legal evidence. The research demonstrates that the disparity in inheritance shares between males and females is not discriminatory but rather an integral part of a comprehensive system ensuring justice and social solidarity. Men bear financial burdens that women do not, and women's wealth remains fully their own. The study also refutes distorted interpretations concerning inheritance blockage (hajjb), the inheritance of daughters' children, and the Al-Gharawain (Al-Umariyyatayn) cases, proving that these interpretations lack strong legal basis and contradict the principles and rules of Islamic jurisprudence. The study affirms that Islamic inheritance rulings are divine commandments that cannot be bypassed or modified based on contemporary concepts or "objectives" that conflict with explicit texts. Any necessary renewal in religious discourse must adhere to the frameworks and foundational principles of Islamic law.
Keywords: Islamic Inheritance Law, Patriarchy, KHI, Ijtihad, Justice.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل نقدي للتأويلات المنحرفة في نظام الميراث الإسلامي، مع التأكيد على الأسس الفقهية الراسخة التي تحكمه. تُعد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية نصوصًا قطعية الثبوت والدلالة، لا تحتمل الاجتهاد أو التأويل الذي يخرجها عن مقاصدها الشرعية الواضحة. لقد أوضحت نتائج الدراسة أن الانتقادات الموجهة لنظام الميراث، والتي تزعم عدم عدالته أو انحيازه، غالبًا ما تكون مبنية على فهم سطحي وقراءة غير متعمقة للنصوص والأدلة الشرعية. أظهر البحث أن التفاوت في أنصبة الذكر والأنثى ليس تمييزًا، بل جزء من نظام متكامل يضمن العدالة والتكافل الاجتماعي، حيث يتحمل

الرجل أعباء مالية لا تتحملها المرأة، ومال المرأة موفور لها بالكامل. كما تم تفنيد التأويلات المنحرفة المتعلقة بحجب الميراث، وميراث أولاد البنت، ومسائل الغراوين (العمريتين)، حيث ثبت أن هذه التأويلات تفتقر إلى السند الشرعي المتين وتتعارض مع أصول الفقه وقواعده. تؤكد الدراسة أن أحكام الميراث في الإسلام هي فروض إلهية لا تقبل التجاوز أو التعديل استنادًا إلى مفاهيم عصرية أو "مقاصد" تخالف النصوص الصريحة
. كلمات مفتاحية : الميراث الإسلامي، الأبوية، مدونة الأحكام الإسلامية، الاجتهاد، العدالة.

المقدمة

تعد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية من أبرز مظاهر والانضباط في تنظيم الحقوق المالية بعد وفاة المورِّث، وقد تميزت آياتها في القرآن الكريم، خاصة في سورة النساء، بالتفصيل والوضوح، الأمر الذي جعل علماء الأمة يدرجونها ضمن النصوص التي تبلغ درجة القطع في الثبوت والدلالة. وقد قال الإمام القرطبي: "هذه الآية (آية المواريث) ناسخة لما كان من المواريث على الجاهلية. وهي مبينة مفصلة لا تقبل الاجتهاد ولا القياس ولا التقديم والتأخير، إذ قد فَصَّل الله نصيبَ كل وارث." [1]. ومع ذلك، فقد ظهرت في هذا العصر قراءات جديدة تُخضع هذه النصوص لمنهجيات تأويلية مستحدثة، وتسقط على النصوص مفاهيم أجنبية عن الأصول الفقهية الراسخة.

وأن عدم الالتزام العملي بتطبيق أحكام المواريث الشرعية أدى إلى تفشي العديد من الخلافات والنزاعات داخل الأسرة، نتيجة لغياب الفهم الدقيق للحكم الشرعي[2]، كما أن الالتزام بهذه الأحكام ليس مسألة تقليدية أو تراثية، بل هو تنفيذ لأمرٍ إلهي لا يمكن تجاوزه بأي اعتبار عصري. وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله: "فما كان من فرض الله في كتابه بيِّنًا، فليس لأحدٍ أن يُجاوزه إلى رأي ولا قياس"[3]، وانطلاقًا من هذا الواقع، يهدف هذه المقالة إلى تحليل نقدي لأحكام الميراث في الفقه الإسلامي، مع التركيز على التأويلات المنحرفة. وسيتم تناول قضايا محورية مثل حجب الميراث، ميراث الأحفاد، ميراث الأجداد والجدات، ومسائل فقهية محددة كالغراوين والحمارية والكلالة، مع تحليل نقدي للتفسيرات السائدة لهذه المسائل.

نظراً لأهمية الموضوع وما يثار حوله من تأويلات منحرفة عن النصوص القطعية، فقد سعت العديد من الدراسات إلى معالجة قضايا متعلقة بالإرث من جوانب متعددة: منها الجانب الفقهي، ومنها الاجتماعي، ومنها المقاصدي، ومنها أيضاً محاولات التوفيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث. وعلى الرغم من كثرة الكتابات في هذا المجال، إلا

[1] القرطبي, *الجامع لأحكام القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية, 2003), 59.
[2] "PENGATURAN PEMBAGIAN HAK KEWARISAN KEPADA AHLI WARIS DALAM HUKUM WARIS ISLAM BERDASARKAN KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI)," *JURNAL ILMIAH HUKUM DIRGANTARA* 7, no. 2 (June 3, 2014), accessed July 10, 2025, https://journal.universitassuryadarma.ac.id/index.php/jihd/article/view/133.
[3] إبراهيم بن موسى الشاطبي, *الاعتصام* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1421), 253.

أن الدراسات التي خصصت بحثها في موقف الفقه الإسلامي من التأويلات المنحرفة في نظام الإرث لا تزال نادرة .وفيما يلي أبرز الدراسات التي تناولت قضايا ذات صلة بموضوع هذا البحث:

1. رسالة الماجستير" إشكالية تقسيم الميراث قبل الوفاة: دراسة لواقع الميراث في منطقة بابات، لامونغان، جاوا الشرقية، ومدى توافقه مع المذاهب الأربعة"[4]، تناولت الدراسة ممارسات المجتمع المحلي في تقسيم التركة قبل وفاة المورث، وحلّلت مدى انسجامها مع أحكام الفقه الإسلامي لدى المذاهب الأربعة، تبيّن أن هذا النوع من التقسيم يثير إشكاليات اجتماعية وفقهية، ويحتاج إلى ضبط بالرجوع إلى الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء. وقد أكّدت الدراسة أن أحكام الميراث في الشريعة محددة لا يجوز تغييرها بتأويل اجتماعي أو عرف محلي.
2. مجلة تحت الموضوع: "المسائل المعاصرة في الميراث بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي"[5] ، درست عن قضايا الإرث المعاصرة، وجدلية التجديد في الخطاب الفقهي بين الضرورة الاجتماعية والحفاظ على النص الشرعي، انقسمت الآراء بين من يرى ضرورة التجديد تحقيقًا للعدالة، ومن يرفضه استنادًا إلى قطعية النصوص. خلصت الدراسة إلى أن الموقف التوقيف أقرب إلى أصول الاستنباط في الشريعة
3. مجلة تحت الموضوع : "مقاصد الشريعة في إعادة بناء أحكام الميراث "[6]، بحثت الدراسة في مدى مشروعية إعادة بناء أحكام الإرث في ضوء مقاصد الشريعة، لا سيما فيما يتعلق بعدالة التوزيع بين الذكور والإناث، ومناقشة الوصية الواجبة، أوضحت الدراسة أن الالتزام بالمقاصد لا يعني تجاوز النصوص القطعية، بل ينبغي أن تبقى هي المرجعية العليا في قضايا التوريث.
4. مجلة تحت الموضوع: "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي – دراسة نقدية"[7]، ناقشت الدراسة الحكمة المقاصدية وراء تفاوت أنصبة الورثة، لا سيما بين الذكور والإناث، شددت الدراسة على أن هذا التفاوت مؤسس على مقاصد الشريعة وعدالتها، ولا يجوز تغييره بذريعة العدالة الجندرية أو متطلبات العصر، نظراً لقطعية النصوص في هذا الباب.

يتبين من استعراض هذه الدراسات أن أغلبها يركز على الإشكالات الاجتماعية أو محاولة التوفيق بين الأحكام الفقهية ومتغيرات العصر، سواء من خلال المقاصد أو التطبيقات القضائية أو الاجتهاد، إلا أن البحوث التي تتناول موقف الفقهي الإسلامي على التأويلات المنحرفة في نظام الإرث تبقى محدودة للغاية. وما يميز هذا البحث هو أنه: يتعامل مباشرة

[4] Abdul Hakim, "Isykāliyyāt Taqsīm al-Mīrāṡ Qabla al-Wafāh" (masterThesis, Sekolah Pascasarjana UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, 2020), accessed July 11, 2025, https://repository.uinjkt.ac.id/dspace/handle/123456789/52032.

[5] Abdul Hakim, "مسائل الميراث الحديثة بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي *Al-Inṣāf - Journal Program Studi Ahwal Al Syakhshiyyah* 2, no. 2 (June 30, 2023): 16–38.

[6] Zakiul Fuady Muhammad Daud and Raihanah Bt Azahari, "Menyoal Rekontruksi Maqashid Dalam Pembaharuan Hukum Kewarisan Islam," *Jurnal Ilmiah Islam Futura* 18, no. 1 (2019): 1–33.

[7] Zuhratul Aini Mansur and Muhammad Royyul Ulum, "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)," *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies* 19, no. 2 (December 5, 2022), accessed July 11, 2025, https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/24958.

مع النصوص القطعية وأسلوب تأويلها المنحرف، يستخدم مناهج أصولية وفقهية في الرد، ويركز على تفنيد للتأويلات المنحرفة مثل ادّعاء البطريركية، وإنكار قطعية آيات المواريث.

وبناءً عليه، فإن الإشكاليات المركزية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها تتمثل فيما يلي:

1. وما أبرز التأويلات المنحرفة في نظام الإرث الإسلامي
2. كيف يرد الفقه الإسلامي على هذه التأويلات المنحرفة؟
3. هل يمكن اعتبار بعض هذه التأويلات اجتهادًا مقبولًا أم أنها خروج عن الضوابط الشرعية؟
4.

منهج البحث

تمد في هذه الدراسة منهج الدراسة المكتبية، وذلك بهدف دراسة المصادر الأساسية والثانوية المتعلقة بأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه المصادر :القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب التفسير، ومصادر الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى المقالات والدراسات الأكاديمية المحكمة.

ويتم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مع الرجوع إلى أقوال العلماء في بيان قطعية نصوص المواريث، واستعراض الأدلة في مواجهة التأويلات المنحرفة. كما تُوظَّف المنهجية المقارنة من أجل دراسة الفروقات الجوهرية بين الفهم الفقهي والفهم التي تُقدَّم في تأويلات منحرفة، مع تحليل موضوعي لحُجج الطرفين.

أما أدوات تحليل البيانات، فتتمثل في التحليل الموضوعي لاستخراج أنماط الحُجج والاستدلالات من المصادر المعتمدة، والتحليل النقدي لتقييم مدى صلاحية لتلك التأويلات إذا ما قورنت بالضوابط الأصولية ومقاصد الشريعة.

بحث ونتائجه

الفصل الأول: الأسس النظرية للميراث في الإسلام

أ. تعريف الإرث وأهميته في حفظ الحقوق وتنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية

الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت. وفقها: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي، وأما استمداده، فهو من الكتاب والسنة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل.[8]

فلقد تولى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فبين لكل وارث ما له من التركة وفصلها غالباً، بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مجملة في الكتاب وفصلتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكاة والحج، فالفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها، وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب وتوعد من تعداها بالعذاب فقال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)، [النساء- 13-14] [9]

وعلم، أن الانتقادات التي تزعم أن الإرث الإسلامي غير عادل أو متحيز غالبًا ما تكون سطحية وتفتقر إلى فهم شامل لمقاصد وراء الميراث الإسلامي، التي تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والتكافل داخل الأسرة والمجتمع.

على الرغم من أن الرجل قد يرث ضعف المرأة، إلا أن هذا التوزيع يخدم غرضًا أعمق في الحفاظ على التكافل الاجتماعي. فالرجل (الأخ أو الزوج) يظل مرتبطًا بأقاربه ويشعر بالمسؤولية تجاههم، بينما تشعر المرأة (الأخت أو الزوجة) بالانتماء إلى إخوتها وأقاربها، مدركة أن الفارق في الميراث يمثل ضمانًا اجتماعيًا لها في حالات الطوارئ مثل وفاة الزوج أو فقدان المال. هذا النظام يحول الميراث من مجرد قواعد رياضية جافة إلى وسيلة لتقوية الروابط الأسرية.

بالإضافة إلى ذلك، أن الإسلام يولي الوالدين - وخاصة الأم - حقوقًا تسمو على الحقوق المادية، وأن الشريعة الإسلامية عادلة ولا تجامل الرجل على حساب المرأة، ولا العكس، ولا تحابي طبقة على أخرى. فالميراث الإسلامي يمنح كل ذي حق حقه بناءً على المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات والحاجات الملحة، وليس على أساس مفهوم الأبوية[10].

ب. مفهوم "قطعي الدلالة" و"ظني الدلالة" في نصوص الميراث و أثره على الاجتهاد

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا، أما من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

[8] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمسق: دار الفكر ,(.n.d ,7697.
[9]" أهمية قسمة التركات," *إسلام ويب* /151344/https://www.islamweb.net/ar/article, last modified June 1, 2009, أهمية-قسمة-التركات.
[10] عبد الحليم عويس, "نظام المواريث والتكافل الاجتماعي," *الألوكة* last modified July 9, 2013, /https://www.alukah.net/culture/57005/0/نظام-المواريث-والتكافل-الاجتماعي/.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ} (سورة النساء: ١١)، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد.[11]

والنصوص السنة من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبرة، وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.[12]

وأما أثره على الاجتهاد فإن من جوز الاجتهاد فيما فيه قاطع فمراده القطعية المقيدة، أي يجوز الاجتهاد في مسألة فيها دليل قطعي لمن لم تتحقق عنده القطعية، ومن أطلق القول بمنع الاجتهاد للقطعية فمراده القطعية المطلقة أو المقيدة بالنسبة لمن تحققت عنده القطعية، أما القطعية من حيث هي فلا يلحقها الاجتهاد عند ناظر واحد. والله تعالى أعلم[13]

ت. المنهج الفقهي في التعامل مع النصوص القطعية

إن الفقه الإسلامي يستند في تعامله مع النصوص الشرعية، لا سيما النصوص القطعية، إلى منظومة أصولية منضبطة تشكل أسس الفهم والاستنباط، وتمنع العبث بالتشريع بحجة التطور أو المعاصرة. وتعد هذه القواعد حاسمة في ضبط العلاقة بين المجتهد والنص، خاصة في المسائل التي ورد فيها نص صريح قطعي مثل المواريث، ومنها:

١ .لا يصلح تخصيص العام بالعقل

العام لا يخصص بالعقل وإنما يخصص بالدليل، ولذلك لم يكن الصحابة يخصصون العموم إلا بنص ولا يخصصونه بالعقل، وحجة من قال إن العموم يخصص بالعقل قوله تعالى :(تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)(الأحقاف: ٢١) ومعلوم بالعقل أنها لم تدمر كلَّ ما على الأرض، وقوله تعالى:(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)، ومعلوم أن صفات الله غير مخلوقة.

والجواب :أن هذا ليس من باب تخصيص العام بالعقل، وإنما هو من باب العموم الذي يراد به الخصوص، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآيات ونحوها على تخصيص العام بالعقل[14].

ومن ثم، فإن النصوص المتعلقة بتوزيع المواريث لا تقيّد بأسباب النزول أو السياقات الاجتماعية، بل تطبق على كل من دخل في عمومها.

[11] عبد الوهاب خلاف, *علم أصول الفقه* (مكتبة الدعوة ,(.n.d, ٣٥.
[12] خلاف, *علم أصول الفقه*, ٤٢.
[13] محمد دمبي دكوري, *القطعية من الأدلة الأربعة*, ١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية, ١٤٢٠ هـ), ٢٤٣.
[14] زكريا بن غلام قادر الباكستاني, *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث* (دار الخراز, 2002), ١٣٨.

٢. لا اجتهاد في مورد النص

وهي قاعدة أصولية نصّ عليها جمهور العلماء، مفادها أن حكم النص القطعي لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأن الاجتهاد إنما يكون في الظنّيات، لا في القطعيات، وقد صرّح بذلك الإمام الغزالي قائلاً: " وأما النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحدا، فهذه يجب العمل بها ولا يجوز الاجتهاد فيها " [15]، وقال وهبة الزحيلي: "فإذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد، ولا يصح فيه الاجتهاد، وتنطبق عليه القاعدة السابقة بشكل كامل وصحيح 'لا اجتهاد في مورد النص."[16] وعليه، فإن النصوص القرآنية التي حددت أنصبة الورثة تحديدًا دقيقًا لا يمكن أن تكون محلّ اجتهاد جديد، ولا إعادة نظر فيه.

٣. النص القطعي لا يُنسخ إلا بمثله

من المسلمات الأصولية أن النصوص القطعية لا تُنسخ إلا بنص قطعي مثله، ولا يجوز تركها لمصلحة متوهمة أو قياس عقلي، قال الإمام الجويني: " فأما القطعي فلا يجوز نسخه إلا بقطعي، إذ لا يجوز أن يرفع القطع إلا قطع مثله، والظن لا يقاوم القطع. " [17]، وهذا مما يُفنّد دعوى أن الاجتهادات الفقهية كاجتهاد عمر في "العمريتين" يمكن أن تقدم على نص قطعي في آية الميراث.

ث. المصادر الشرعية التي يستند إليها الفقه في أحكام الإرث (القرآن، السنة، الإجماع).

يستند الفقه الإسلامي في بناء أحكامه المتعلقة بالميراث إلى مصادر شرعية أصيلة ومتكاملة، تضمن الشمولية والعدالة والدقة في هذا النظام. هذه المصادر هي المرجعية الأساسية لاستنباط أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية:

1. ميراث الأولاد والأبوين: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف .. }. (النساء: ١١)
2. ميراث الأبوين: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين .. } [النساء:١١].
3. ميراث الزوج والزوجة: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أود ين} (النساء: ١٢)

[15] أبو حامد الغزالي, *المستصفى من علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1993), ٣٥٤.
[16] وهبة الزحيلي, *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (بيروت: دار الفكر المعاصر, ١٩٩٤), ٨٠٦.
[17] عبد الملك الجويني, *البرهان في أصول الفقه* .ed, صلاح محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية, 1997), ٤٥٠.

4. ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم: {وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين .. }(النساء: ١٢)
5. ميراث الكلالة وله أخت أو أختان: {يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} (النساء: ١٧٦)
6. ميراث أولي الأرحام: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم}. (الأنفال: ٧٥)
7. حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (متفق عليه)
8. حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه)
9. حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت» (البخاري: ٦٧٣٦)
10. حديث المقدام بن معد يكرب في ذوي الأرحام: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (البخاري: ٢٣٩٨)
11. حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق» (البخاري: ٤٥٦)
12. أما الإجماع :فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي. لكن الشافعية والمالكية لا يورثون إلا جدتين[18].

الفصل الثاني: نقد التأويلات المنحرفة لميراث الإسلامي والردود عليها

أ. حجب الميراث (الحجاب المحجوب)

الحجب في علم الفرائض هو: المنع من الإرث كاملاً أو من بعضه .ينقسم إلى قسمين رئيسيين: حجب بالوصف، وهو حجب الشخص من جميع الميراث لوجود مانع شرعي قائم به ككونه قاتلاً، أو مرتدًا، أو رقيقًا .وحجب بالشخص، وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود شخص وارث أقرب أو أقوى .وينقسم حجب الشخص إلى حجب حرمان، وهو الحجب من جميع الميراث بسبب وجود شخص آخر، مثل حجب الجدات بالأم .الورثة الذين لا يُحجبون حجب حرمان مطلقًا هم ستة: الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة، وإلى حجب النقصان، فهو تقليل نصيب الوارث بسبب وجود وارث آخر، مثل حجب الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس عند وجود الفرع الوارث[19].

ينتقد أن بعض أحكام الحجب تجعل الذكور متفوقين على الإناث في حجب حقوق الميراث للآخرين، حتى لو كانوا في نفس الدرجة والقرابة. يظهر ذلك جليًا في تفسير كلمة "ولد" (طفل) في النصوص الفقهية، حيث غالبًا ما يقتصر معناها

[18] الزُّحَيْلِيّ, *الفقه الإسلامي وأدلته*, ٧٦٩٨-٧٧٠٠.
[19] الزُّحَيْلِيّ, *الفقه الإسلامي وأدلته*, 7812.

على "الابن" (الذكر) في بعض السياقات المتعلقة بالحجب، على الرغم من أن الكلمة الولد في اللغة العربية تشمل الذكر والأنثى على حد سواء . فعند تقليل نصيب الزوج بسبب وجود "ولد"، لا يُفرق بين الذكر والأنثى في هذا التأثير، بينما في حالات حجب الإخوة، فقط الابن الذكر هو الذي يحجب .يُعتبر هذا التفكير أبويًا ويجب إلغاؤه لأنه لا يتوافق مع المبادئ الإنسانية[20].

يعترف مدونة الأحكام الإسلامي (KHI) في إندونيسيا (المادة 174 الفقرة 2، المادة 176، المادة 181) بأن الابنة يمكنها حجب حقوق الميراث للآخرين ، مما يُظهر محاولة للتجديد. ومع ذلك، توجد أحكام قضائية متضاربة في المحاكم الدينية الإندونيسية بشأن حجب الأشقاء بالابنة، حيث أيدت بعض المحاكم حق الأشقاء في الميراث رغم وجود الابنة، بينما ألغت المحكمة العليا هذا الحق .هذا التضارب يوضح التحدي في تطبيق المبادئ الفقهية في سياق قانوني حديث[21].

هذا الفهم نابع من تحليل غير متعمق لنصوص أو الأدلة ذات الصلة بالمسألة. وبيان ذلك:

أن اللفظ "الولد" في سورة النساء الآية ١٢ يشمل الذكر والأنثى، ويؤثر ذلك على نصيب الزوج أو الزوجة بوجود الولد و عدمه، وكذا مسألة الكلالة في ميراث الإخوة والأخوات لأم، بأن لفظ "الولد" عام للذكر والأنثى. هذان الأمران ناتجان عن عدم وجود دليل خاص يخصص لفظ "الولد" للذكور فقط.

فأما الكلالة في سورة النساء الآية 176، خصص لفظ "الولد" فيها للذكور فقط، لوجود دليل خاص يخصصه، وهو الحديث عن ابنِ مسعودٍ و قد سُئلَ عن بنتٍ و بنتِ ابنٍ و أختٍ فقال : أقضي فيها بما قَضَى رسولُ اللهِ للابنةِ النِّصفُ و لابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملة الثُّلُثينِ و ما بقِيَ فللأُختِ أخرجه البخاري (6736)

يشرح هذا الحديث أن البنت لا تحجب الأخ الشقيق ولا الأخت الشقيقة، مما يخصص لفظ "الولد" في سورة النساء الآية 176 للذكور فقط، بناءً على دليل.

وقد سبق أن أوضحنا في الفصل السابق أن النص العام لا يجوز تخصيصه بالعقل، ولا يجوز الاجتهاد في مورد النص. فحديث ابن مسعود المذكور يوضح تمامًا سطحية الفهم والنقد الذي يعمم لفظ "الولد" في جميع أحواله في الميراث.

ب. ميراث أولاد البنت

أن الموقف الفقه الإسلامي ينص على أن أحفاد الإناث (أولاد البنات) لا يرثون من جدهم، سواء كانت أمهم حية أم ميتة. أما أحفاد الذكور (أولاد الأبناء)، فلا يرثون من جدهم (والد أبيهم) إذا كان للجد ابن آخر على قيد الحياة (عم

[20] Defel Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam: Kritik Hukum Waris Islam Dan Kompilasi Hukum Islam," *Hukum Islam* 21, no. 1 (July 26, 2021): 5.
[21] Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam," 5.

الأحفاد)، وذلك بناءً على إجماع الفقهاء بأن الابن يحجب ابن الابن وبنات الابن حجب حرمان . يُنتقد هذا التمييز بين خطي القرابة (الذكور والإناث) في هذا السياق .

فيرون أن هذا التفسير قسري، لأن المعنى الموسع لكلمة "ولد" يشمل الأحفاد، وللتخفيف من آثار هذا الحرمان، ظهر مفهوم "الوصية الواجبة" في العديد من الدول الإسلامية (مثل مصر، الكويت، المغرب، تونس، العراق، وباكستان) تُعد الوصية الواجبة عملاً خيريًا يهدف إلى مساعدة الأقارب غير الوارثين وحمايتهم من الفقر، خاصةً أحفاد الابن أو البنت الذين توفي والدهم قبل جدهم .يرى المؤيدون أن هذا القانون يعطي أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه (جدهم) نصيب أبيهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، ويعطي أولاد البنت نصيب أمهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، حتى لو لم يوصِ الجد لهم بشيء .يُعتبر هذا اجتهادًا فقهيًا معاصرًا يجمع بين أدلة الشرع واجتهادات المذاهب لإيجاد حلول لقضايا مستجدة.[22]

ينبع هذا من فهم سطحي في علم المواريث، حيث يتم النظر إلى الفروقات السطحية دون التعمق في الأسس الجوهرية التي يقوم عليها هذا العلم. هذا النمط من التفكير خاطئ لعدة أسباب، منها:

أن أولاد البنت المتوفاة، فهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، لأن ما بقي بعد أصحاب الفروض يأخذه العصبة، وهذا هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة والحنفية.[23]

وذلك لأن غالبية الوارثات من النساء قد ذُكرن في القرآن الكريم، بإضافة الوارثة جدة وبنت الابن فقد ورد ذكرهما في الحديث الشريف. فهن من صاحبات الفروض المقدرة في كتاب الله، بينما الورثة الرجال في القرآن الكريم منحصر وهم: الابن، الأب، الزوج، الأخ لأم، الأخ الشقيق، الأخ لأب. فهم من أصحاب التعصيب (الإرث بلا تقدير) إلا الزوج والأخ لأم، وأما الذين لم يذكر من ورثة الرجال فهم يندرجون تحت عموم حديث ابن عباس:

ألحِقوا الفرائضَ بأصحابِها، فما أبقَت الفرائضُ فلأَولَى رجُلٍ ذَكَرٍ أخرجه البخاري (6737)، ومسلم (1615)

يوضح هذا الحديث أن أولوية توزيع الميراث تكون لأصحاب الفروض المقدرة (وغالبيتهن النساء مثل البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، والجدة)، وما يتبقى بعد ذلك يُعطى للعصبات (وهم الذكور.

هذا هو السبب الجوهري في عدم توريث أولاد البنت لفقدان ما يدل على إرثهم من الأدلة الشرعية، وليس بسبب مفهوم الأبوية (البطريركية).

[22] Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam," 6.

[23] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, *المغني لابن قدامة* (دار الفكر - بيروت, n.d.), ٨٣, accessed October 17, 2019, https://ketabonline.com/ar/books/38220.

أما الدفاع عن دعوى وجود الخطأ في تطبيق الميراث على أولاد البنت بوجود قانون في الوصية الواجبة التي أقرتها بعض الدول الإسلامية، ومنها إندونيسيا الواردة في المادة 185 من مدونة الأحكام الإسلامية الإندونيسي(KHI) ، فهو خطأ في تفسير أحكام المواريث. أولاً، لأن حكم الوصية الواجبة لا يصح شرعًا وهي مخالفة لما تدل عليه نصوص الشريعة الإسلامية، وذلك لأنها تخالف شرط للإرث، وهو بقاء حياة الوارث عند وفاة المورث، تأملًا لقول الله تعالى في آيات المواريث التي استخدمت حرف اللام للتمليك كشرط لاستلام الإرث، والملكية لا يمكن أن تنتقل إلا لمن بقي حيًا. وهذا الشرط الأساسي لم يؤخذ به في الوصية الواجبة لأن المستفيد من نصيب الإرث قد توفي قبل المورث فقلّب الحال وصار الوارث مورثًا والمورث وارثًا في الوصية الواجبة.[24]

أما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها ، وهي "فقر الأحفاد" فغير مسلم، لإمكان حلها بطرق سليمة من المخالفة الشرعية، وهي أنهم لا يمنعهم شيء من توريث ميراث أبيهم وقد تحقق ذلك من حين موت مورثهم(أبيهم/أمهم)، وإن كان لابد من إعطائهم شيئا من مال الجد فعن طريق الهبة أو الوصية فيم إذا رضى جميع الورثة.

ج. مسألة الغراوين (العُمريتان)

تعد مسألة الغراوين من المسائل ذات الخصوصية في فقه المواريث، حيث تختلف طريقة التوريث فيهما عن الطريقة المعتادة. تحدث هذه المسألة عندما يخلف المورث أبًا وأمًا ومعهما أحد الزوجين .لها صورتان: الأولى أن تموت امرأة وتترك زوجًا وأبًا وأمًا، والثانية أن يموت رجل ويترك زوجة وأبًا وأمًا.

في هاتين المسألتين، يكون للأم ثلث الباقي وليس الثلث الحقيقي من التركة، وذلك لضمان أن يحصل الأب على ضعف نصيب الأم، بما يتوافق مع قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". فمثلاً، في حالة الزوج والأب والأم، يأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم ثلث الباقي (بعد نصيب الزوج)، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا. سُميت هذه المسألة بـ"الغراوين" لاشتهارهما، وبـ"العمريتين" لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، وتبعه على ذلك عدد من الصحابة كعثمان وزيد بن ثابت، ومالك والشافعي.

يُنتقد في هذا السياق أن تطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بشكل مطلق في هذه المسألة يُعد مظهرًا من مظاهر البنيوية الأبوية .يُجادل بأن هذه النسبة (2:1) في ظاهر الآية تقتصر على سياق الأبناء والبنات والأخوة والأخوات، ولا يمكن فهمها بشكل مطلق دون نص ينظم ذلك .فالهدف من هذا التفسير هو ضمان أن يكون نصيب الأب أكبر من نصيب

[24] "Rekonstruksi Pasal 185 KHI Tentang Ahli Waris Pengganti | Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam," accessed July 14, 2025, https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-usariyah/article/view/687.

الأم في جميع الأحوال، حتى لو كان ذلك على حساب المعنى الظاهر لبعض النصوص .هذا التفسير يُنظر إليه على أنه تحيز أبوي يهدف إلى ترسيخ فكرة أن نصيب المرأة يجب أن يكون دائمًا أقل من الرجل[25].

هذا الاستدلال يغفل أن ما فعله عمر لم يكن نسخًا لأحكام الآيات، بل تطبيقًا اجتهاديًا في جزئية مخصوصة لا يتعارض مع النصوص، وذلك أن الله عز وجل قال: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء: ١١)، فإن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان، فكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس[26]. وكذا لو أعطيت الأم الثلث كاملاً لزادت الأنصبة عن التركة، فكان لا بد من توزيع "ثلث الباقي" بعد نصيب الزوج/الزوجة، و القاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ليست مطبقة في جميع مسائل الميراث، بل هذه القاعدة خاصة بالأبناء والإخوة، ولا تشمل الأب والأم.

الفصل الثالث: العدالة والمساواة في الميراث الإسلامي

تعد العدالة في الميراث من الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، حيث تمثل العدالة في تقسيم التركة بين الورثة مبدأً حاسمًا يضمن حقوق الجميع دون تفرقة . تُولي الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لتوزيع الميراث بشكل عادل ومنصف.

تفسر الحكمة من تفاضل الذكر والأنثى في الميراث، حيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، بأنها تعكس العدالة التي تهدف إلى تأمين حياة المرأة، خاصة في المجتمعات التي كانت تعتمد على الرجل كمصدر رئيسي للرزق . يُعلل تفضيل الذكر في الميراث بعدة أمور، منها أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وأنه أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء، فمال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور، وأن المرأة مكفولة، بينما الرجل هو المسؤول عن نفسه ومن يعوله من النساء . هذا التوزيع يضمن أن الرجل، الذي يتحمل الأعباء المالية للأسرة (كالنفقة والمهر)، يحصل على نصيب أكبر ليمكنه من الوفاء بهذه الالتزامات، بينما لا تتحمل المرأة أعباء مالية مماثلة، ومالها موفور لها بالكامل.

يرد على شبهات عدم المساواة في الميراث بتأكيد أن الشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، وأن التفاوت في الأنصبة يظهر حكمته في التفاوت في الأعباء المالية المقررة على كل منهما .يُوضح أن العدالة ليست دائمًا في المساواة المطلقة، وأن الإسلام يضع قواعد واضحة ومحددة لضمان حصول كل وارث على نصيبه المستحق. كما يذكر أن هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (أم ثلث وأخ لأم سدس وبنت نصف)، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل (بنتان و أخ لأم) وحالات يرثون الذكر والأنثى بالتساوي (الإخوة والأخوات لأم يرثون الثلث إذا لم يوجد الحاجب) .

[25] Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam," 7.
[26] القرطبي, *الجامع لأحكام القرآن*, ٥٧.

تُعد فرائض الميراث من الأحكام التعبدية، أي أنها فريضة من الله تعالى لا مجال معه إلا الطاعة والانقياد .وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل.

قد تشير دعوات الإصلاح والتجديد إلى التغيرات الاجتماعية المعاصرة، مثل دخول المرأة سوق العمل وتحملها لأعباء الحياة المشتركة مع الرجل .هذه العوامل دفعت بعض شرائح المجتمع إلى المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث .ومع ذلك، يحذر من أن المطالبة بالمساواة المطلقة في الحقوق قد تؤدي إلى المطالبة بالمساواة في جميع الواجبات، مما قد يفرض على المرأة أعباء مالية لم تُكلف بها شرعًا.

الخاتمة

أن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية هي **نصوص قطعية الثبوت والدلالة**، لا تحتمل الاجتهاد أو التأويل الذي يخرجها عن مقاصدها الشرعية الواضحة. لقد أوضحت النتائج أن الانتقادات الموجهة لنظام الميراث الإسلامي، والتي تزعم عدم عدالته أو انحيازه، غالبًا ما تكون مبنية على **فهم سطحي وقراءة غير متعمقة** للنصوص والأدلة الشرعية.

أظهر البحث أن التفاوت في أنصبة الذكر والأنثى ليس مظهراً للتمييز أو "البطريركية"، بل هو جزء من نظام متكامل يضمن العدالة والتكافل الاجتماعي .فالرجل يتحمل أعباء مالية لا تتحملها المرأة، ومال المرأة موفور لها بالكامل دون إلزامات مماثلة. كما تم تفنيد التأويلات المنحرفة المتعلقة بحجب الميراث وميراث أولاد البنت ومسائل الغراوين (العمريتين(، حيث ثبت أن هذه التأويلات تفتقر إلى السند الشرعي المتين وتتعارض مع أصول الفقه وقواعده، مثل قاعدة "لا اجتهاد في مورد النص" و"النص القطعي لا يُنسخ إلا بمثله".

وفيما يتعلق بميراث أولاد البنت، أبان البحث أن عدم توريثهم لا ينبع من تحيز أبوي، بل من كونهم من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهذا يعتمد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر". كما تم بيان أن الوصية الواجبة، التي أقرتها بعض القوانين الحديثة، لا تتوافق مع الشروط الشرعية للإرث، حيث تشترط حياة الوارث عند وفاة المورث، وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.

إن أحكام الميراث في الإسلام هي فروض إلهية لا تقبل التجاوز أو التعديل استنادًا إلى مفاهيم عصرية أو "مقاصد" تخالف النصوص الصريحة. إن التجديد المطلوب في الخطاب الديني يجب أن يكون ضمن أطر الشريعة وضوابطها الأصولية، وليس من خلال التشكيك في القطعيات أو محاولة استنساخ أحكامها بما يتوافق مع أفكار دخيلة.

المراجع

القرآن الكريم.

Fakhyadi, Defel. "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam: Kritik Hukum Waris Islam Dan Kompilasi Hukum Islam." *Hukum Islam* 21, no. 1 (July 26, 2021): 1.

Hakim, Abdul. "Isykāliyyāt Taqsīm al-Mīrāṡ Qabla al-Wafāh." masterThesis, Sekolah Pascasarjana UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, 2020. Accessed July 11, 2025. https://repository.uinjkt.ac.id/dspace/handle/123456789/52032.

———. "مسائل الميراث الحديثة بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي." *Al-Inṣāf - Journal Program Studi Ahwal Al Syakhshiyyah* 2, no. 2 (June 30, 2023): 16–38.

Mansur, Zuhratul Aini, and Muhammad Royyul Ulum. "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)." *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies* 19, no. 2 (December 5, 2022). Accessed July 11, 2025. https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/24958.

الباكستاني, زكريا بن غلام قادر. *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث*. دار الخراز, 2002.

الجويني, عبد الملك. *البرهان في أصول الفقه*. Edited by صلاح محمد عويضة. 2 vols. بيروت: دار الكتب العلمية, 1997.

الزحيلي, وهبة. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر المعاصر, ١٩٩٤.

الزُّحَيْلِيّ, وَهْبَة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ١٠ vols. دمسق: دار الفكر.n.d ,

الشاطبي, إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. 1 vols. بيروت: دار الكتب العلمية, 1421.

الغزالي, أبو حامد. *المستصفى من علم الأصول*. ٢ vols. بيروت: دار الكتب العلمية, 1993.

القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. 5 vols. بيروت: دارالكتب العلمية, 2003.

خلاف, عبد الوهاب. *علم أصول الفقه*. مكتبة الدعوة.n.d ,

دكوري, محمد دمبي. *القطعية من الأدلة الأربعة*. ١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية, ١٤٢٠ هـ.

"PENGATURAN PEMBAGIAN HAK KEWARISAN KEPADA AHLI WARIS DALAM HUKUM WARIS ISLAM BERDASARKAN KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI)." *JURNAL ILMIAH HUKUM DIRGANTARA* 7, no. 2 (June 3, 2014). Accessed July 10, 2025.

https://journal.universitassuryadarma.ac.id/index.php/jihd/article/view/133.

"Rekonstruksi Pasal 185 KHI Tentang Ahli Waris Pengganti | Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam." Accessed July 14, 2025. https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-usariyah/article/view/687.

المراجع العنكبوتية

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. *المغني لابن قدامة*. 12 vols. دار الفكر - بيروت, n.d. Accessed October 17, 2019. https://ketabonline.com/ar/books/38220.

عويس, عبد الحليم. "نظام المواريث والتكافل الاجتماعي." *الألوكة*. Last modified July 9, 2013. https://www.alukah.net/culture/0/57005/نظام-المواريث-والتكافل-الاجتماعي/.

"أهمية قسمة التركات." *إسلام ويب*. Last modified June 1, 2009. https://www.islamweb.net/ar/article/151344/أهمية-قسمة-التركات.